

ملحق للاتفاق المتعلق  
بتوزيع مياه نهر العاصي  
الخابعة في الاراضي اللبنانية  
بين  
الجمهورية اللبنانية  
والجمهورية العربية السورية

أ - بالنسبة لبحوض اليمونة - مرجحين - جباب الحمر - أرغش؛ تعتبر هذه الاحواض مغلقة، ويكون الاستثمار فيها بحدود الموارد المائية المتجددة سنويا لكل حوض، كما يتم تحديد هذه الموارد المتجددة بالتنسيق بين الجانبين السوري واللبناني في اللجنة المشتركة.

ب - موضوع اللبوة:

- يستفيد الجانب اللبناني من كامل واردات اللبوة خلال فترة الري المحددة من نهاية شهر نيسان وحتى منتصف تشرين الأول، كما يستفيد من مياه الشرب للقرى التي تشرب من النبع حالياً، وهي: (اللبوة - أمهز - التوفيقية - العين - النبي عثمان - صبوغة - الخريبة - حلبنا - الجبولة).

- يتم رفد مياه العاصي الواردة الى جسر الهرمل خلال ما تبقى من اشهر السنة من مياه ينابيع اللبوة والامطار، ويتعهد الجانب

محمود الزعبي، وحضور الامين العام للمجلس الاعلى السوري اللبناني السيد نصري الخوري.

وبعد ان استعرضت الهيئة تقرير الامانة العامة عن اعمال اللجان الوزارية المشتركة، ولا سيما على صعيد العمل من اجل تنفيذ المقررات المتخذة خلال دورتها الثانية اعربت الهيئة عن ارتياحها لما تم تنفيذه والخطوات التي قامت بها الامانة العامة واللجان الوزارية المشتركة، وانتقلت بعد ذلك الى مناقشة المواضيع المدرجة على جدول اعمالها وتوصلت الى ما يلي:

### اولا: في السياسة الخارجية

بعد الاطلاع على الخطوات التنسيقية التي تمت في مجال السياسة الخارجية بين البلدين الشقيقين، ابدت الهيئة ارتياحها العميق لمستوى التنسيق القائم، ولشموله معظم الميادين، مؤكدة على اهمية الاستمرار في هذا النهج وفي العمل من اجل تعميقه وترسيخه على قواعد صلبة ومتينة.

كما اكدت الهيئة على استمرار تمسك سورية ولبنان بمفهوم السلام العادل والشامل وبالقواعد والمرجعية التي على اساسها تمت المشاركة في مؤتمر مدريد والمرتكزة الى الشرعية الدولية وقرارات مجلس الامن ٢٤٢ و ٣٣٨ و ٤٢٥ والقاضية بانسحاب اسرائيل التام من الجولان الى خط الرابع من حزيران ١٩٦٧ ومن جنوب لبنان والبقاع الغربي دون قيد أو شرط.

وفي هذا السياق تؤكد الهيئة مجددا على اهمية الترابط بين المسارين السوري واللبناني في المحادثات وعدم انفصالهما

اللبناني بعدم القيام باية اجراءات تحد من انسياب مياه الينابيع ومياه الامطار الى نهر العاصي. وتقوم اللجنة الفنية المشتركة باجراء الحسابات والقياسات اللازمة لتقدير الكميات.

### محضر اجتماع هيئة المتابعة

#### والتنسيق السورية اللبنانية

#### الدورة الثالثة

دمشق ٢٠/١/١٩٩٧

انطلاقا مما نصت عليه معاهدة الاخوة والتعاون والتنسيق الموقعة في دمشق بتاريخ ١٩٩١/٥/٢٢، ومن العلاقات التاريخية الاخوية المميزة بين البلدين الشقيقين، وعملا بتوجيهات القيادة الحكيمة والشجاعة للسيد الرئيس حافظ الاسد، رئيس الجمهورية العربية السورية، وفخامة الرئيس الياس الهراوي رئيس الجمهورية اللبنانية، وتجسيدا لرغبة لبنان بتدعيم مسيرة الاخوة والتعاون والتنسيق بين الدولتين في مختلف المجالات، وتلبية للدعوة الموجهة من السيد رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية العربية السورية المهندس محمود الزعبي، قام دولة رئيس مجلس الوزراء اللبناني الاستاذ رفيق الحريري على رأس وفد من الوزراء الاعضاء في هيئة المتابعة والتنسيق، بزيارة الى الجمهورية العربية السورية يوم ١٩٩٧/١/٢٠.

وقد تم خلال هذه الزيارة عقد اجتماعات الدورة الثالثة لهيئة المتابعة والتنسيق برئاسة رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية اللبنانية الاستاذ رفيق الحريري، ورئيس مجلس الوزراء في الجمهورية العربية السورية المهندس

بتصديق وإبرام الاتفاقات التي تصدق أو لم تبرم بعد.

### ثالثاً: على صعيد الوثائق التنفيذية

اطلعت الهيئة على الوثائق الموقعة من قبل اللجان الوزارية والفنية المشتركة المدرجة ادناه وقررت تكليف الجهات المختصة بمتابعة تنفيذها اصولاً:

(١) مذكرة تعاون وتفاهم بين المجلس الوطني للبحوث العلمية في لبنان وهيئة الاستشعار عن بعد وقعت بتاريخ: ١٩٩٤/١٢/٢٨.

(٢) اتفاقية تنفيذية لاستخدام الوصلات البرية والبحرية لتمرير الحركة الهاتفية بين البلدين تم التوقيع عليها في دمشق بتاريخ: ١٩٩٥/١/٢٥.

(٣) اتفاق حول مشروع وصلة بحرية لربط بيروت وطرطوس مروراً بطرابلس والمسماة كابل برينار الموقع بتاريخ: ١٩٩٥/١/٢٥.

(٤) اتفاق لتغذية قرية الطفيل اللبنانية بمركز تحويل كهربائي باستطاعة ٢٠٠ (ك.ف.أ) مع مستلزماته من شبكة توتر متوسط ومنخفض وقد تم التوقيع عليه في دمشق بتاريخ: ١٩٩٥/٤/١٠ وهو قيد التنفيذ.

(٥) بروتوكول تعاون علمي بين جامعة دمشق والجامعة اللبنانية وقع عليه في دمشق بتاريخ: ١٩٩٥/٤/١٩ بالإضافة الى برامج تنفيذية بين الكليات.

(٦) اتفاق انشاء مجلس رجال الاعمال السوري اللبناني وقد تم التوقيع عليه في دمشق بتاريخ ١٩٩٥/٥/١٧.

(٧) بروتوكول مد لبنان بالطاقة الكهربائية بقوة تصل الى حدود ١٠٠ ميغاوات عن

عن بعضهما البعض وعلى ان الحلول الجزئية والمنفردة لا يمكن ان تخدم عملية السلام أو المساهمة في اقامته على أسس ثابتة وعادلة وشاملة.

### ثانياً: على صعيد الاتفاقيات

١ - بعد الاطلاع على نتائج الاجتماعات التي عقدت بتاريخ ١١ و١٢ /كانون الثاني/ ١٩٩٧ في دمشق، قررت الهيئة اعتماد الاتفاقيات التي وقعت خلالها وهي:

● اتفاق تشجيع الاستثمار وحمايته

● اتفاقية من اجل تجنب ازدواج التكاليف الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.

● اتفاقية انشاء مكاتب حدودية مشتركة على ان يصار الى ابرامها وفقاً للقوانين والانظمة المرعية الاجراء.

٢ - اخذت الهيئة علماً بقيام السلطات التشريعية في البلدين بتصديق الاتفاقيات التالية ووضعها موضع التنفيذ:

■ الاتفاق الثقافي الموقع في دمشق بتاريخ ١٩٩٤/٩/٢٠.

■ الاتفاقية الثنائية في مجال العمل الموقعة في بيروت بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١٨.

■ اتفاق في مجال التعليم العالي والبحث العلمي الموقع في دمشق بتاريخ ١٩٩٤/٥/٤.

■ اتفاق تعاون وتنسيق في مجالات التربية والرياضة والشباب الموقع في دمشق بتاريخ ١٩٩٥/٤/٣٠.

٣ - دعوة الجهات المعنية في كل من البلدين الى متابعة الاجراءات الخاصة

الاجتماعات التالية الموقعة بين الجهات المعنية في البلدين وقررت تكليفها باستكمال ما يلزم ووضعها موضع التنفيذ:

أ - محاضر اجتماعات اللجنة المشتركة للشؤون الكهربائية: بتاريخ ١٩٩٤/١١/٨ و ١٩٩٥/٤/١٣ و ١٩٩٥/١٢/٥ ، ١٩٩٦/٤/٢١ ، ١٩٩٦/١٠/٣ ، ١٩٩٧/١/٧.

ب - محاضر اجتماعات اللجنة المشتركة للمياه: بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٢٣ و ١٩٩٤/١٠/٢٧ و ١٩٩٥/٢/٢ و ١٩٩٥/٩/١٩ و ١٩٩٥/١٠/٣١ و ١٩٩٦/١/٣١ و ١٩٩٦/٤/٢ و ١٩٩٦/٦/٣ و ١٩٩٦/١٠/٢٨ و ١٩٩٦/١٢/١٨ ، ١٩٩٧/١/١٢.

ج - محاضر اجتماعات اللجنة الزراعية المشتركة: بتاريخ ١٩٩٤/٩/٢١ و ١٩٩٤/١٠/٣١ و ١٩٩٥/٢/١٩ و ١٩٩٥/٧/٢٣ و ١٩٩٥/٨/٢٥.

د - محضرا اجتماع اللجنة الاقتصادية المشتركة: بتاريخ ١٩٩٥/٨/٢١ ، ١٩٩٧/١/١٢.

هـ - محضر اجتماع اللجنة الصناعية المشتركة: بتاريخ ١٩٩٤/١١/٢٥.

و - محضر اجتماع اللجنة الصحية المشتركة: بتاريخ ١٩٩٥/٧/١٧ ، ١٩٩٦/٨/٢١.

ز - محضرا اجتماع اللجنة المشتركة للنقل: بتاريخ ١٩٩٥/٥/١٥ ، ١٩٩٧/١/١٢.

ح - محضرا اجتماع اللجنة المشتركة للاتصالات: بتاريخ ١٩٩٥/٨/١٠ و ١٩٩٦/٢/٢٦.

طريق طرطوس دير نبوح وقد تم التوقيع عليه بتاريخ ١٩٩٥/٦/١٥ في دمشق ومدد العمل به لغاية ١٩٩٧/١٢/٣١.

٨) بروتوكول تعاون تنفيذي في المجال البريدي الموقع بتاريخ ١٩٩٥/٨/١٠.

٩) بروتوكول تنفيذي للتعاون السياحي الموقع بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٧.

١٠) مذكرة حول التعاون العلمي بين المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية (وزارة النفط والثروة المعدنية) سورية والمجلس الوطني للبحوث العلمية في لبنان الموقعة بتاريخ ١٩٩٥/١١/١٢.

١١) مذكرة تفاهم بين الهيئة العامة للطاقة الذرية في الجمهورية العربية السورية والمجلس الوطني للبحوث العلمية في الجمهورية اللبنانية بتاريخ ١٩٩٦/٤/٥.

١٢) التفاهم على انشاء اللجنة المشتركة للبحث العلمي الجامعي بين المجلس الوطني للبحوث العلمية ووزارة التعليم العالي الموقعة بتاريخ ١٩٩٦/٨/١٤.

١٣) مذكرة حول التعريفات المحاسبية للحركة الهاتفية الدولية المتفق عليها بموجب محضر اجتماع بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٢.

١٤) مذكرة تفاهم حول تحالف في اطار التعاون في مجال الاتصالات بين الادارتين السورية واللبنانية الموقعة بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٧.

رابعا: على صعيد

محاضر اجتماعات اللجان الوزارية

السورية اللبنانية

المشتركة التالية

اخذت الهيئة علما بمحاضر

لغاية ١٩٩٧/١٢/٣١، ودعت الى الاسراع في انجاز عملية الربط على الخطوط الاخرى لاسيما خط عنجر - الهامة.

٢) الموافقة على العقد الذي تم توقيعه بين مؤسسة كهرباء لبنان والشركة العامة لكهرباء ريف دمشق بشأن تزويد قرية الطفيل اللبنانية بمركز تحويل بقوة ٢٠٠ ك.ف.أ ودعوة الطرفين الى الاسراع بعملية التنفيذ وانجاز الاتفاق المتعلق بتغذية مشتركى قرية الطفيل بالطاقة الكهربائية والذي يعتبر مكملا للاتفاق الاول.

٣) الموافقة على الخطوات المتفق عليها للمباشرة بتنفيذ مشروع الربط الثنائي على مستوى ٤٠٠ ك.ف.

#### سادسا: في مجال المياه

اطلعت الهيئة على ما تم انجازه من قبل اللجنة المشتركة للمياه سواء على صعيد العاصي أو على صعيد النهر الكبير الجنوبي، كما اخذت علما بما تم الاتفاق عليه بين وزير الري في الجمهورية العربية السورية ووزير الموارد المائية والكهربائية في الجمهورية اللبنانية خلال اجتماعهما في دمشق بتاريخ ١٩٩٧/١/١٢، وقررت اعتماد هذا المحضر والموافقة على ما يلي:

١) النسبة لاحواض اليمونة - مرجحين - جباب الحمر - ارغش، تعتبر هذه الاحواض مغلقة، ويكون الاستثمار فيها بحدود الموارد المائية المتجددة سنويا لكل حوض، كما يتم تحديد هذه الموارد المتجددة بالتنسيق بين الجانبين السوري واللبناني في اللجنة الفنية المشتركة.

ط - محضر اجتماع اللجنة المشتركة للعمل: بتاريخ ١٨ و١٩ و٢٠/١٠/١٩٩٤.

ي - محضرا اجتماع اللجنة السياحية المشتركة: بتاريخ ١٤/١/١٩٩٥ و٢٧/٩/١٩٩٥.

ك - محضر اجتماع لجنة التعليم العالي: بتاريخ ٢٤ و٢٥/١١/١٩٩٤.

ل - محاضر اجتماع لجنة التعليم المهني والتقني: بتاريخ ١٨ و١٩/٣/١٩٩٥، ٢٦/٣/١٩٩٥، ٢/٦/١٩٩٦.

م - محاضر اجتماعات لجنة المراكز الحدودية المشتركة: بتاريخ ٣/٥/١٩٩٥ و٢٦/٧/١٩٩٥ و٢/٨/١٩٩٥ و٣٠/٨/١٩٩٥ و١٢/١٠/١٩٩٥ و١١/١٢/١٩٩٥ و١٧/٣/١٩٩٦.

ن - محضر اجتماع لجنة الشؤون الاجتماعية: بتاريخ ٢٤/٧/١٩٩٥.

س - محضر اجتماع لجنة الشؤون النفطية: بتاريخ ٣١/٧/١٩٩٥.

ع - محضرا اجتماع لجنة البيئة: بتاريخ ١٣/٣/١٩٩٦ و٢٣/٥/١٩٩٦.

ف - محضرا اجتماع لجنة العدل: بتاريخ ٥/٦/١٩٩٦ و٢٦/٩/١٩٩٦.

ص - محضر اجتماع لجنة التعاونيات: بتاريخ ١٣/٨/١٩٩٦.

ق - محضر اجتماع بين وزيرى الاشغال والانشاء والتعمير: بتاريخ ٢٦/٣/١٩٩٥.

#### خامسا: في مجال الكهرباء

١) اخذت الهيئة علما بموافقة السلطات السورية على تزويد مصلحة كهرباء لبنان بالطاقة الكهربائية على خط النقل ما بين طرطوس ودير نبوح وتمديد العمل بالاتفاق

ب - اخذت الهيئة علما باستعداد الجانب السوري لتزويد لبنان بما يحتاجه من التمغ ودعت الجهات المعنية الى اتخاذ ما يلزم بهذا الشأن.

ج - قررت الهيئة الطلب الى الجهات المعنية اعداد دراسة حول امكانية اطلاق حرية تبادل المنتجات الزراعية بين البلدين ورفع الاقتراحات مع التوصيات اللازمة بهذا الشأن.

### ثامنا: في مجال العلاقات الاقتصادية

(١) اخذت الهيئة علما بموافقة السلطات السورية المختصة على اقامة معرض وسوق للمنتجات اللبنانية في دمشق بالتنسيق مع المؤسسة العامة للتجارة والتوزيع «غزوة» وذلك عن طريق تخصيص حصة استيرادية تبلغ (٥) ملايين دولار اميركي منها:

أ - مليونان ونصف مليون دولار اميركي للسلع المسموح باستيرادها من لبنان بموجب احكام التجارة الخارجية وانظمة القلع النافذة.

ب - مليونان ونصف مليون دولار اميركي للسلع الممنوع استيرادها بموجب احكام التجارة الخارجية النافذة في سورية وتكليف مؤسسة (غزوة) في سورية بوضع الترتيبات اللازمة لذلك، بالتعاون والتنسيق مع الجهات اللبنانية المختصة وذلك وفقا لما يلي:

١ - السلع المسموح باستيرادها تباع للجمهور مباشرة في سورية بالعملة المحلية.

٢ - السلع الممنوع استيرادها تباع الى مؤسسة «غزوة» حصرا بالعملة المحلية.

٣ - يحتفظ بالعملة المحلية الناجمة عن

ب - موضوع اللبوة: - تقديرا من الجانب السوري لايوضاع سكان منطقتي بعلبك والهرمل:

■ يستفيد الجانب اللبناني من كامل واردات اللبوة خلال فترة الري المحددة من نهاية شهر نيسان وحتى منتصف تشرين الاول، كما يستفيد من مياه الشرب للقرى التي تشرب من النبع حاليا، وهي: (اللبوة - أمهز - التوفيقية - العين - النبي عثمان - صبوغة - الخريبة - حلبنا - الجبولة).

■ يتم رف مياه العاصي الواردة الى جسر الهرمل خلال ما تبقى من اشهر السنة من مياه ينابيع اللبوة والامطار، ويتعهد الجانب اللبناني بحدم القيام باية اجراءات تحد من انسباب مياه الينابيع ومياه الامطار الى نهر العاصي. وتقوم اللجنة الفنية المشتركة باجراء الحسابات والقياسات اللازمة لتقدير الكميات، ويتم متابعة تنفيذ هذا المحضر من قبل اللجنة الفنية المشتركة بمحاضر مشتركة توقع وترفع اصولا.

### سابعا: في مجال الزراعة

أ - اطلمت الهيئة على ما تم الاتفاق عليه في اللجنة الزراعية المشتركة بتاريخ ١٩٩٥/٨/٢٥ بشأن تبادل السلع والمنتجات الزراعية بين البلدين حسب الحاجة والفائض وبالأفضلية وبشكل يضمن التكافؤ ويخدم المصلحة المشتركة ويؤمن حقوق المزارعين في سورية ولبنان وبالشكل الامثل ودعت الجهات المعنية الى وضع ذلك موضع التطبيق بحيث تكون لمنتجات البلدين الزراعية الافضلية على غيرها من المنتجات وذلك على ضوء حاجة كل بلد.

المنشأ الموحدة المتفق عليها بين البلدين وقررت تكليف الجهات المختصة وضعه موضع التنفيذ في التاريخ المتفق عليه بموجب محضر اجتماع اللجنة الاقتصادية المشتركة المؤرخ في ١٢/١/١٩٩٧، وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في محضر اللجنة المذكورة المعقود بتاريخ ١٩٩٥/٨/٢١.

### تاسعا: في مجال انتقال الاشخاص والبضائع

أ - اطلعت الهيئة على محضر الاجتماع المنعقد في دمشق بتاريخ ١٢/١/١٩٩٧ والذي تضمن ما يلي:

■ بالنسبة ليدل الترفيه: الاستمرار بتطبيق نظام الترفيه على السيارات الشاحنة اللبنانية كما هو متبع حاليا، ودون ان يستوفى من هذه السيارات بدل الترفيه المقرر وفقا للانظمة والقرارات النافذة حاليا في سورية.

■ بالنسبة لفارق سعر المازوت: تقرر تخفيض كمية المازوت المسموح باخراجها ضمن خزانات السيارات الشاحنة اللبنانية الى النصف، اي الى مائة لتر، بدلا من مائتين، ويستوفى فارق سعر المازوت على اساس الكمية المستهلكة من مادة المازوت خلال عبور السيارة الشاحنة اللبنانية للاراضي السورية، بالاضافة الى مائة لتر فقط وعليه فان مقدار فارق سعر المازوت اصبح كالتالي بالنسبة للسيارات الشاحنة:

الفئة الثانية: (٥٧) دولارا اميركيا: وتشمل السيارات الشاحنة اللبنانية العابرة للقطر والقادمة عن طريق:

بيع كامل السلع المسموح باستيرادها أو الممنوع استيرادها في حساب خاص لدى المصرف التجاري السوري وبإشراف مؤسسة «غوتة» وتسدد للتجار اللبنانيين ببضائع و سلع سورية مسموح بتصديرها وبشكل لا يترتب على الجانب السوري تحويل اية عملات اجنبية أو محلية الى الخارج.

٤ - يجري الاتفاق بين الجانب اللبناني وبين مؤسسة «غوتة» على تاريخ افتتاح السوق ومدته ومكانه والترتيبات المتعلقة بالخدمات الاساسية اللازمة لسوق المنتجات اللبنانية على ان يتم تسديد قيمتها بالعملة المحلية.

٥ - يقوم الجانب اللبناني مسبقا بتحديد السلع المطلوب عرضها وبيعها في السوق السورية وقيمة وكمية كل نوع منها سواء كانت من المواد المسموحة أو الممنوعة من المواد المعفاة أو التي تخضع للرسم على ان يتم تصديق واعتماد هذه السلع من الجهات السورية المعنية اشعارا بالموافقة على عرضها وبيعها في السوق. ويلتزم الجانب اللبناني بالسلع الجاري تحديدها دون غيرها.

٦ - تطبق احكام الاتفاق التجاري السوري - اللبناني لعام ١٩٥٣ المتعلقة بالاعفاء أو التخفيض الجمركي بالنسبة للمواد والسلع والمنتجات اللبنانية المدرجة في القوائم الملحقة بالاتفاق المذكور.

وقد رحبت الهيئة بهذه الخطوة ودعت الجهات المختصة الى العمل على انجاحها باعتبارها تجربة رائدة تهدف الى توسيع وتنويع المبادلات التجارية بين البلدين.

(٢) وافقت الهيئة على نموذج شهادة

المادة ٤ من اتفاق تنظيم انتقال الاشخاص ونقل البضائع على ان مدة مكوث سيارات نقل الركاب في بلد احد الطرفين هي ٧٢ ساعة، وقد اتفق الجانبان على ان هذه المدة كافية ولا حاجة لتعديلها.

■ بالنسبة لتمديد مدة مكوث الشاحنات التي تنقل البضائع بين البلدين: اتفق الجانبان على ان مدة المكوث المحددة للشاحنات التي تنقل البضائع بين البلدين والمحددة باتفاقية تنظيم انتقال الاشخاص ونقل البضائع باسبوع، كافية ولا حاجة لتعديلها.

■ بالنسبة لدخول سيارات نقل الركاب الكبيرة فارغة من الركاب: يرى الجانبان عدم وجود مبرر لدخول الباصات فارغة الى اراضي البلد الاخر.

■ بالنسبة للسيارات السياحية العمومية: اتفق الجانبان على ان يتم انتقالها دون التقييد بمواعيد محددة من مراكز انطلاق ووصول محددة.

و يتم اتخاذ الاجراءات التنظيمية لوضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ بين الجهات المعنية لاحقا.

ب - اخذت الهيئة علما بما تم التوصل اليه بين الجانبين في اطار اللجنة المشتركة المكلفة بدراسة تسهيل اجراءات الحدود وقررت اعتماد النموذج الموحد لبطاقة انتقال مواطني البلدين ودعوة الجهات المعنية لوضعه موضع التنفيذ.

ت - اخذت الهيئة علما بما تم التوصل اليه من قبل اللجنة الجمركية المكلفة بوضع تصورات لحل موضوع السيارات اللبنانية التي لم تسدد اوضاعها في الخروج من سورية خلال الاجتماع الذي عقد في بيروت

● الحدود التركية ومتوجهة الى الحدود اللبنانية أو بالعكس.

● الحدود الاردنية ومتوجهة الى الحدود اللبنانية أو بالعكس.

● الحدود التركية ومتوجهة الى مرفأى اللاذقية أو طرطوس أو بالعكس.

● الحدود اللبنانية ومتوجهة الى مرفأى اللاذقية أو طرطوس أو بالعكس.

**الفئة الثالثة: (٥٠) دولارا اميركيا:**  
وتشمل السيارات الشاحنة اللبنانية المغادرة سوريا الى الخارج.

■ بالنسبة للغرامات المستوفاة عن زيادة الاوزان المحورية: انطلاقا من واقع النقل والرغبة في تسهيل انتقال البضائع بين البلدين، والتخفيف عن الناقلين اللبنانيين، فقد تقرر ان يصار الى معاملة السيارات الشاحنة اللبنانية ذات المعاملة المطبقة على السيارات الشاحنة السورية في مجال استيفاء الغرامة بالليرات السورية عند تجاوز حمولات تلك السيارات الاوزان المحورية المطبقة في الاراضي السورية.

■ بالنسبة للرسم القنصلي: اتفق الجانبان على ان تقوم الامانات الجمركية باستيفاء الرسم القنصلي على الفواتير وشهادات المنشأ الصادرة عن الجهات المعنية في لبنان بالقطع الاجنبي ويعتبر هذا الاستيفاء بمثابة التسديد النظامي المتوجب قانونا، اي لا يتوجب عند السداد اي غرامة، ووعده الجانب السوري بدراسة قانونية طرح هذا الرسم بين البلدين في ضوء الاتفاقيات المعقودة في اقرب وقت ممكن.

■ بالنسبة لتمديد مدة مكوث سيارات نقل الركاب في بلد احد الطرفين: نصت



على جنوب لبنان ومجزرة قانا في شهر نيسان عام ١٩٩٦.

وكذلك البرنامج المشترك للتلقيح بغية القضاء على مرض شلل الاطفال وبياقي النشاطات المشتركة، وقررت دعوة اللجان المشتركة الى استمرار التعاون وتعميقه، لا سيما لجنة الدواء لانجاز المهام المطلوبة منها في اسرع وقت بهدف قيام تعاون اوسع في هذا المجال.

### ثاني عشر: في مجال الاتصالات

استعرضت الهيئة ما تم التوصل اليه خلال الاجتماعين اللذين عقدا في دمشق بتاريخ ١٩٩٥/٨/١٠ و ١٩٩٦/٢/٢٦ برئاسة الوزيرين المختصين وقررت دعوة الجهات المختصة الى وضع القرارات المتخذة موضع التنفيذ، مع اخذ الامكانات الفنية لكل طرف بعين الاعتبار.

### ثالث عشر: في مجال السياحة

استعرضت الهيئة الفعاليات المشتركة في هذا المجال وما ادت اليه من تنشيط للحركة السياحية بين البلدين وطلبت الى الجهات المختصة بذل المزيد من الجهود من اجل تشجيع قيام المشاريع السياحية المشتركة، وعمليات التسويق السياحي المشترك.

### رابع عشر: في مجال النفط

قررت الهيئة الطلب من لجنة تبادل المنتجات النفطية متابعة اعمالها ووضع الاتفاقات التي من شأنها زيادة حجم عملية تبادل هذه المنتجات بين البلدين، واخذت علما بما تم الاتفاق عليه في اطار اللجنة المشتركة لجهة:

● مصفاة طرابلس: اجراء مسح

بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٣١ وقررت الموافقة على مضمون محضر هذا الاجتماع والطلب من الجهات المعنية المباشرة بوضعه موضع التنفيذ.

ث - اطلعت الهيئة على ما تم من اجراءات في اطار اللجنة الفنية المشتركة لسكك الحديد وقررت الطلب اليها متابعة تنفيذ الخطوات الفنية المطلوبة لاعادة تأهيل خط حديد عكاري - طرابلس باقصى سرعة ممكنة.

### عاشر: في مجال الصناعة

أ - مشروع انشاء مصنع سوري لبناني مشترك للاسمنت:

اطلعت الهيئة على ما قامت به اللجنة التأسيسية من خطوات لجهة اعتبار النظام الاساسي للشركة والتوقيع عليه بتاريخ ١٩٩٦/١١/١٣، وقررت تكليف وزيرى الصناعة في الدولتين تشكيل هيئة تنفيذية تقوم بالاعلان عن المشروع وتنظيم عملية الاكتتاب واصدار الاسهم وكل ما يترتب على ذلك.

### ب - الدليل الصناعي:

الطلب الى لجنة الدليل الصناعي المشترك انجاز المهمة المنوطة بها في اسرع وقت ممكن لما لهذا الدليل من اهمية على صعيد التعريف بالصناعات السورية واللبنانية وفتح آفاق التعارف والتعاون بين رجال الاعمال في هذا المجال في كلا البلدين.

### حادي عشر: في المجال الصحي

اطلعت الهيئة على التعاون الذي قام فورا بين وزارتي الصحة في البلدين الشقيقتين ابان العدوان الاسرائيلي الغاشم

مشتركة للتعاون في مجال التوثيق والمعلوماتية.

#### سادس عشر:

#### في مجال نشاطات رجال الاعمال

اطلعت الهيئة على الاتفاق الذي تم بموجبه انشاء مجلس رجال الاعمال السوري اللبناني وعلى نتائج اجتماعات مجلس ادارته لا سيما الاتفاق على اقامة مشاريع مشتركة في كل من سورية ولبنان.

كما اخذت علما بالندوة التي اقامها رجال الاعمال بالتنسيق مع الامانة العامة في بيروت تحت رعاية دولة رئيس مجلس الوزراء اللبناني بتاريخ ٢١/١٠/١٩٩٥ تحت عنوان (أفاق التعاون والتنسيق الاقتصادي بين لبنان وسورية) وبالتوصيات التي انتهت اليها الندوة المذكورة، وقررت دعوة اللجان المشتركة الى دراسة هذه التوصيات واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

كما قررت دعوة الجهات المعنية في البلدين الى اتخاذ الاجراءات التي من شأنها تسهيل اعمال هذا المجلس والمساهمة في تطويرها، كما رحبت بالقرار المتخذ بشأن اقامة ندوة مشتركة للسوق السورية اللبنانية المشتركة وآفاقها.

وفي الختام اعربت الهيئة عن ارتياحها للاجواء الاخوية التي سادت اجتماعها وعن تقديرها للدور الذي تقوم به الامانة العامة للمجلس الاعلى السوري اللبناني في اطار متابعة تنفيذ قراراتها واكدت على اهمية استمرار اللجان الوزارية المشتركة في عقد اجتماعاتها بصورة دورية وفق ما نصت عليه معاهدة الاخوة والتعاون والتنسيق والاتفاقات الموقعة والتي تعتبر

فني دقيق وشامل من قبل فنيين سوريين بالتعاون مع الكادر الفني اللبناني لتحديد حجم الاصلاحات والمستلزمات اللازمة لتجهيز المعدات والدارات وبيان امكانية اعادة تشغيلها، الامر الذي يحتاج الى مجموعة فنية نوعية مؤلفة من ثمانية فنيين من اختصاصات مختلفة، ولمدة ثمانية اسابيع وسطيا، تقوم خلالها المجموعة بتقديم تقرير مفصل عن وضع المصفاة.

● **المسح السايزمي:** قيام الجانب السوري بتقديم الخبرة الفنية والمشورة اللازمين لاجراء عمليات المسح السايزمي المطلوب.

● **في مجال التدريب:** تدريب بعض الكوادر الفنية اللبنانية في بعض الاختصاصات وفق الامكانيات المتوفرة لدى الجانب السوري.

#### خامس عشر:

#### في مجال البحث العلمي

اخذت الهيئة علما بخطوات التعاون والتنسيق القائمة بين المجلس الوطني للبحوث العلمية في لبنان ومراكز الابحاث العلمية المماثلة في سورية (الاستشعار عن بعد - الطاقة الذرية - الجيولوجيا والثروة المعدنية - مركز البحوث والدراسات) وبمذكرات التفاهم التي تم التوقيع عليها وطلبت الى الجهات المعنية تشكيل لجنة مشتركة لتطوير ودعم تعاون البلدين في هذا المجال.

كما اخذت ايضا علما بالندوة المشتركة التي نظمت من قبل مركز المعلومات القومي في سورية والنتائج الايجابية التي نجمت عنها وقد قررت على ضوء ذلك دعوة الجهات المختصة الى تشكيل لجنة

بحدود الموارد المائية المتجددة سنويا لكل حوض، كما يتم تحديد هذه الموارد المتجددة بالتنسيق بين الجانبين السوري واللبناني في اللجنة الفنية المشتركة.

2 - موضوع ينابيع اللبوة: - تقديرا من الجانب السوري لاوضاع سكان منطقتي بعلبك والهرمل:

- يستفيد الجانب اللبناني من كامل واردات اللبوة خلال فترة الري المحددة من نهاية شهر نيسان وحتى منتصف تشرين الاول، كما يستفيد من مياه الشرب للقرى التي تشرب من النبع حاليا وهي:

(اللبوة - أمهز - التوفيقية - العين - النبي عثمان - صبوغة - الخريبة - حلبنا - الجبولة).

- يتم رفق مياه العاصي الواردة الى جسر الهرمل خلال ما تبقى من اشهر السنة من مياه ينابيع اللبوة والامطار، ويتعهد الجانب اللبناني بعدم القيام باية اجراءات تحد من انسياب مياه الينابيع ومياه الامطار الى نهر العاصي. وتقوم اللجنة الفنية المشتركة باجراء الحسابات والقياسات اللازمة لتقدير الكميات.

يتم متابعة تنفيذ هذا المحضر من قبل اللجنة الفنية المشتركة بمحاضر مشتركة توقع وترفع اصولا.

وزير الموارد المائية والكهرباء  
في الجمهورية اللبنانية

وزير الري

في الجمهورية العربية السورية

مكملة لها، كما قررت ان يصار الى عقد اجتماعات مكثفة خلال الشهرين المقبلين للجان الوزارية المختصة لدراسة السبل التي من شأنها ان تؤدي الى تسهيل عمليات التبادل التجاري للمنتجات الوطنية الزراعية والصناعية.

رئيس مجلس الوزراء

في الجمهورية اللبنانية

رئيس مجلس الوزراء

في الجمهورية العربية السورية

### محضر اجتماع

عقد في دمشق اجتماع بتاريخ ٩٧/١/١١ بين كل من السيدين الياس حبيقة وزير الموارد المائية والكهرباء في الجمهورية اللبنانية والمهندس عبد الرحمن مدني وزير الري في الجمهورية العربية السورية لدراسة محاضر اللجنة الفنية المشتركة وخاصة ذوات الارقام ٧، ٨، ١٢، ١٥.

وبعد الاطلاع على احكام الاتفاقية الموقعة بين الطرفين بتاريخ ١٩٩٤/٩/٢٠ والمتعلقة بتوزيع مياه نهر العاصي بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية وخاصة المواد ٢، ٣، ٥، ٨ / والمصدق من الجانب السوري بموجب القانون رقم ١٥/١٢/١١ تاريخ ١٩٤/١٢/١١.

تم الاتفاق على ما يلي:

1 - بالنسبة للاحواض (السدود) مرجحين - جباب الحمر - أرغش) تعتبر هذه الاحواض مغلقة، ويكون الاستثمار فيها